# المحاضرة الخامسة: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

## لمحة تاريخية عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

يعتبر التطور التاريخي لتنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر أحد الخطوات المهمة من أجل إدراك خصائص البيئة المحاسبية في الجزائر، وذلك بالتركيز على الأمر رقم 71-82 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، والقانون رقم 91-08 الذي يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الذي حدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله.

## 1- تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر خلال الفترة (1962-1971):

بعد الاستقلال، ورثت الجزائر المنظومة التشريعية والقانونية الفرنسية، وتفادياً لحصول الفراغ في الجوانب المختلفة للحياة، لم تتوقف العمل بهذه القوانين، فأصدرت الحكومة الجزائرية الجديدة القانون الأساسي رقم 62/157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 والقاضي بتحديد العمل بالنصوص القانونية الفرنسية باستثناء ما له علاقة بالسيادة الوطنية.

وضمن هذا الإطار، استمر العمل بالتشريع الفرنسي في مجال المحاسبة والمتمثل في المخطط المحاسبي العام لسنة 1957(PCG) ، حيث كان هذا الإطار التشريعي كافياً للاستجابة لمتطلبات تلك المرحلة، خاصة العمل على ضمان الاستمرارية في تدفق المعلومات الاقتصادية والمالية الموجهة إلى الإدارة الوطنية ومنها إدارة الضرائب.

تميزت هذه الفترة من ناحية التنظيم الاقتصادي بالبدء في عمليات التأميم خاصة في قطاعات: المناجم، البنوك، المحروقات، وهنا بدأت فكرة ضرورة وجود مرجعية محاسبية ترجم التطور الجديد في الاقتصاد وخاصة التغيير في المفاهيم وطرق التسيير التي سترافق التوجهات الجديدة في الفلسفة الاقتصادية.

كما تميزت هذه المرحلة من الناحية التنظيمية بتأسيس هيكل جديد يشرف على المهنة المحاسبية وهو المجلس الأعلى للتقنية المحاسبية (Conseil supérieur de la technique comptable) الذي حددت صلاحياته في النص القانوني المنشئ له، كما تم تدعيم العمل المحاسبي بنص آخر ينظم مهنة الخبير المحاسب والمحاسب (الأمر رقم 71-82 الصادر في 29 ديسمبر 1971).

## 2- تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائروفق الأمررقم 71-82:

يتضمن الأمر رقم 71-82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 مهنة المحاسب والخبير المحاسب، حيث من أهم النقاط التي جاء بها هذا الأمر:

-لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس بصفة خاصة وتحت أية تسمية كانت، مهنة المحاسب والخبير المحاسب، إذا لم يرخص بذلك ضمن الشروط المحددة بموجب هذا الأمر.

-يُحدث مجلس أعلى للمحاسبة تحت سلطة وزير المالية.

-يعني على الخبراء المحاسبين تنظيم وتحقيق وضبط الحسابات وكل نوع من الحسابات المتعلقة بهذه العمليات وتحليل أوضاعها على أسس حسابية مالية واقتصادية، ويمكن استشارتهم في الشؤون القضائية والمدنية كلما اقتضت ذلك الأشغال الحسابية التي عهد بها إليهم.

-يجوز للمحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين أن يؤسسوا فيما بينهم شركات لممارسة مهنتهم ضمن شروط محددة.

## 3- تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائروفق القانون 91-08:

أهم النقاط التي جاء بها القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد:

-يحدد هذا القانون شروط وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى الشركات التجارية بما فيها شركات رؤوس الأموال وفقاً لأحكام القانون التجاري.

-لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه وتحت أية تسمية كانت مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد في المجالات المحددة إذا لم تتوفر فيه الشروط والمعايير التي ينص عليها هذا القانون.

-يجب على الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن يلتزموا بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية وأن يمارسوا مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة.

## 4- تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائروفق المرسوم التنفيذي 92-20:

المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 حدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله.

## 5. خلاصة المحاضرة:

مما سبق وجدنا أن تنظيم مهنة المحاسبة بعد الاستقلال كان متأثراً بالثقافة التشريعية الفرنسية في بناء أساس البيئة المحاسبية، كما لاحظنا أن المجلس الأعلى للمحاسبة هو أعلى هيئة تنظم مهنة المحاسبة في الجزائر، كذلك وجدنا أن التركيز في الأمر 71-82 كان على مهنتي الخبير المحاسب والمحاسب، والذي تنحصر صلاحياته في التكفل بضبط المحاسبات وضمان المتابعة وتكوين مهني المحاسبة وكذا منح التراخيص لممارسة المهنة. وفي القانون 91-08 الذي تم فيه إدخال مهنة محافظ الحسابات في الإصلاح القانوني. كذلك لاحظنا أن المرسوم التنفيذي رقم 92-20 حدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله.